بحوث مستلة من كتاب ما وراء الفقه

بحث
حول قاعدة الإلزام

تأليف

سماحة آية الله العظمى
الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره

طبعة خاصة
لمناهج التعليم العالي
حصراً

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف

بحوث في قواعد العقيدة

طبعة خاصة لمناهج التعليم العالي
(الطبعة: الأولى)
٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ
العدد: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق
ببغداد (٤٤٤١) لسنة ٢٠٢٣

رقم الإيداع الدولي
٩٧٨-٩٩٢٢-٦٩٨-٧٨-٦

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للناشر ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه تحت طائلة الشرع والقانون

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف
٠٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
alturaath_1943@yahoo.com
alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة
العراق: 07801000603

بحث
حول قاعدة الالزام[1]

يريد بها الفقهاء مضمون النص القائل: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم وحاصله: أن للفرد المؤمن أن يلزم غيره بإقراره على نفسه في دينه بما يلتزم به. فيرتب الأثر الشرعي على ذلك. فيتزوج من مطلقته ويشتري من ملكه ونحو ذلك. وان كان ذلك باطلا في فتوى الفرد المؤمن. كما سيتضح جلياً.

أدلة القاعدة:

أول ما ينبغي التعرض له لدى الحديث عن هذه القاعدة هو مداركها وأدلتها التي تثبت به شرعاً، ثم ينفتح الطريق إلى النظر إلى مضمونها وإطلاقاتها. لكي تعرف بعد ذلك نتائجها وبعض مواردها.

استدل بعضهم[2] على صحة هذه القاعدة بدليلين:

الدليل الأول: الإجماع. فانه ثابت لدى علمائنا المتقدمين والمتأخرين[3]، ثم استشكل عليه بأن هذا ليس هو الإجماع الذي يكون معتبراً، لأنه ليس مما يعلم منه رأي المعصوم عليه السلام.

---

(١) ما وراء الفقه ج١٠ ص٢١٤-٢٣٤.

(٢) القواعد الفقهية ١٥٤.

(٣) المصدر والصفحة.

وبتعبير منا: إن الإجماع إنما يكون حجة فيما إذا كان تعبدياً قائماً بذاته، لا ما إذا كان معتمداً على دليل آخر. وسنرى إن الدليل الآخر موجود في هذه القاعدة وهو السنة الشريفة. إذن، فالإجماع قائم عليها، وكل من أفتى بالقاعدة إنما اعتمد على السنة. فيكون الإجماع مدركياً وغير معتبر، ويكون الحساب الحقيقي مع مدركه.

غير إن هذا ليس بصحيح في محل الكلام، وان كان مقتضى القاعدة ثبوته، لأننا قلنا في محله: إن الإجماع إذا كانت أهميته بمقدار السنة التي يعتمد عليها، فالأمر كذلك، بمعنى انه لا يكون حجة. وأما إذا كانت أهميته أكثر وأوضح منها واشد رسوخاً في الارتكاز المتشرعي. فانه يكون تعبدياً معتبراً، ولا يبعد أن يكون الإجماع هنا من هذا القبيل. إذن، فهو حجة ومعتبر، في إثبات وتصحيح قاعدة الإلزام.

إلا أننا نعرف في محله من علم الأصول: إن الإجماع دليل لبي لا إطلاق له، فيجب أن يقتصر الفقيه منه على القدر المتيقن. ولا يمكن أن يشمل الموارد المشكوكة للشمول للقاعدة. ومن هنا يسقط هذا الإجماع عن المنفعة، ويكون للسنة دورها الرئيسي هنا، للشمول والتمسك بالإطلاق.

الدليل الثاني: السنة الشريفة.

ويمكن تقسيمها إلى طائفتين، من حيث الدلالة تارة على وجه القاعدة العامة، وأخرى من حيث الدلالة على موارد وتطبيقات خاصة.

الطائفة الأولى: ما دل من السنة على تأسيس القاعدة العامة في المورد وهي عدة روايات:

منها: ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار بإسناده إلى علي

ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال[1]: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

والظاهر أن الشيخ الطوسي[2] ذكر نصها الكامل في كتاب الطلاق حيث روي بنفس السند عن أبي الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل. فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموا به أنفسهم. وتزوجوهن فلا بأس بذلك.

ثم قال الشيخ بعدها[3] قال الحسن بن سماعة: أنه سأل عن امرأة طلقت على غير السنة أَلِيَ أن أتزوجها. فقال: نعم. فقلت له: ألست تعلم إن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة، فإنهن ذوات أزواج. فقال: يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس. قلت: فأي شيء روى. قال: روى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس.

ونقلها الشيخ الحر[4] في الوسائل مع اختلاف بسيط في السند واللفظ. ومنها: ما رواه الشيخ[5] أيضا في التهذيب بسند معتبر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الأحكام، قال: يجوز على كل ذي دين بما يستحلون.

وعن الشيخ الصدوق[6] في عيون الأخبار ومعاني الأخبار بسند غير معتبر

---

(١) التهذيب ج٤ ص٣٢٢ والاستبصار ج٤ ص١٤٨.

(٢) انظر الاستبصار ج٣ ص٢٩٢. والوسائل كتاب الطلاق. أبواب مقدماته وشرائطه باب٣٠ حديث٥ مع بعض الاختلاف في السند.

(٣) الاستبصار : نفس الصفحة والجزء.

(٤) الوسائل: (المصدر السابق) حديث٦.

(٥) التهذيب (المصدر السابق).

(٦) الوسائل: (المصدر السابق) حديث١١.

عن عبد الله بن طاووس، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن لي ابن أخ زوجته ابنتي، وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق، فقال: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه. وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق. قال: قلت: أليس قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس، فإنهن ذوات أزواج. فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء. انه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

ومنها: ما رواه الشيخ[1] في التهذيب عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه. فقال: المال كله لابنته. وليس للأخت من الأب والأم شيء. فقلت: إنا قد احتجنا إلى هذا. والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة. قال: فخذ لها النصف. خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم. قال: فذكرت ذلك لزرارة. فقال: ان على ما جاء به ابن محرز لنورا. خذ بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه.

الطائفة الثانية: الروايات التي تكون بمنزلة التطبيق لتلك القاعدة العامة، وهي عديدة نذكر بعض النماذج.

منها: معتبرة عبد الله بن سنان. قال[2]: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها. هل يصلح لي أن أتزوجها. قال: نعم. لا تترك المرأة بغير زوج.

ورواية عبد الأعلى[3] عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، قال: ان كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك.

---

(١) التهذيب: ج٩ ص٣٢١-٣٢٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ كتاب الطلاق أبواب مقدماته وشرائطه باب ٣ حديث٤.

(٣) المصدر حديث٧.

وعن عبد الله العلوي[1] عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً. فقال لي: إن طلاقكم (الثلاث) لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم. لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها.

وعن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا، وأتاني الجواب بخطه، (يقول): فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها فأصلح الله لك ما تحب صلاحه فأما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة. فانظر يرحمك الله. فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت شيئاً جهله. وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه. فانه إنما نوى الفراق بعينه.

إلى غير ذلك من الروايات.

وكان في ودي أن اذكر التفاصيل المستفادة من هذه الروايات كلها، إلا إن ذلك ينافي مستوى هذا الكتاب أولاً. وثانياً: إننا عقدنا هذا الفصل لأجل استنباط القاعدة نفسها. وليس لأجل الدخول في التفاصيل. إذن، نقتصر على الحديث الطائفة الأولى فقط.

استفادة القاعدة:

وقد سبق في الطائفة الأولى أن سمعنا نصوصاً مختلفة وألسنة متعددة تعرب عن هذه القاعدة. وقد اختار منها الفقهاء واحداً، وهو قوله: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم. إلا أن النصوص غير منحصرة في ذلك فيحسن لنا الآن عرضها مع محاولة استفادة مضامينها، والشروط التي تتضمنها موارد جريان هذه القاعدة.

---

(١) المصدر حديث ٩.

والألسنة التي سبق أن سمعناها عديدة:

أولاً: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

ثانياً: ألزموهم من ذلك بما ألزموا به أنفسهم.

ثالثاً: يجوز على كل ذي دين بما يستحلون.

رابعاً: من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

خامساً: خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم.

سادساً: خذ بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه.

ومن الواضح إن كل اثنين من هذه النصوص الستة، ترجع إلى معنى تقريبي واحد. فتكون بمنزلة الثلاثة، نذكر فيما يلي كلا منها بعنوان مستقل.

النص الأول:

والعمدة فيه هو الأول منهما: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم. ومن الملاحظ فقهياً وجود موضوع فيه وحكم. والموضوع يكون اسبق رتبة من الحكم. فانه يتحدث عن إلزامين، يكون احدهما موضوعاً وهو إلزام أنفسهم بشيء من الأحكام. ويكون الآخر حكما، وهو إلزامهم بذلك من قبل الآخرين. فلابد من الحديث عن موضوع القاعدة مستقلا عن الحديث عن محمولها.

أما الحديث عن الموضوع. وهو إلزام أنفسهم بشيء. فالنقطة الرئيسية فيه هو التساؤل عن منشأ هذا الإلزام. فان فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أنهم يلزمون به أنفسهم لإلزام دينهم أو مذهبهم فيه. وهذا هو فهم مشهور الفقهاء للقاعدة.

الاحتمال الثاني: أنهم يلزمون به أنفسهم لأجل مناشئ شخصية أو دنيوية أو مصلحية ونحو ذلك.

والظاهر البدوي وان كان هو الثاني، إلا انه لا يكاد يكون محتملا فقهياً لعدة قرائن اطمئنانية.

أولاً: إجماع الفقهاء على فهم الاحتمال الأول.

ثانياً: موقف الإمام عليه السلام من حديثه في كونه من قبيل التشريع من أوله إلى آخره، حتى فيما كان بياناً عن غيره. فتأمل.

ثالثاً: إن كل التطبيقات المروية في جميع الروايات إنما هي منسوبة إلى الالتزام الديني لا الالتزام الشخصي بأي حال. ومعه يكون الاحتمال الأول هو المتعين طبقاً للمشهور. ولا يكون للالتزامات الشخصية أي أثر.

نعم، يبقى الكلام في وجود التزامات نوعية غير دينية، وان لم تكن شخصية أو مصلحية. وذلك مثل الالزامات الناشئة من بعض القوانين الداخلية أو الدولية. أو الالتزامات الناشئة من مذاهب أو أديان غير سماوية كالبوذية والماركسية وغيرها. فهل يكون شيء من مشمولا لقوله: ما ألزموا به أنفسهم، أم لا. فإذا ضممنا إلى ذلك الاحتمالات الموجودة في داخل الفهم الديني لهذه العبارة كانت الاحتمالات عديدة جداً نذكر أهمها.

أولاً: المذاهب الإسلامية التي كانت في عصر المعصومين. دون غيرها من المذاهب والأديان.

ثانياً: المذاهب الإسلامية مطلقاً وان وجدت في عصر متأخر، كالقاديانية والبهرة، دون المذاهب والأديان غير السماوية.

ثالثاً: الأديان السماوية بكل أصنافها ومذاهبها، دون غيرها من الملل والنحل.

رابعاً: الأديان مطلقاً سماوية كانت أو أرضية، ما دامت تتخذ صفة تشبه عرفاً صفة الدين. وكان هناك بعض المجتمعات المتسالمة على صحتها. هذا دون المذاهب والقوانين الأرضية المحضة.

خامساً: خصوص الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والنصرانية واليهودية دون غيرهم.

سادساً: إلحاق المجوسية والصابئة بالاحتمال السابق.

سابعاً: كل دين أو مذهب سماوي أو ارضي، ما دام متخذاً عنصراً نظرياً عقائدياً. دون المذاهب التي تتبنى جهة القانون فقط. والفرق بينهما كالفرق بين ما نسميه باصطلاح المتشرعة بين (أصول الدين) و (فروع الدين).

ثامناً: كل دين أو مذهب أو مبدأ سماوي أو ارضي نظري أو قانوني، بشرط ان يكون له شمول اجتماعي ولا يكون شخصياً.

تاسعاً: الاختصاص بعد المذاهب (النظرية) بالقوانين الناشئة عن جوانب نظرية كالديمقراطية والاشتراكية، دون غيرها من القوانين، كالتي وضعت من قبل ملك معين أو ديكتاتور. فإنها عندئذ تكون أشبه بالرغبات الشخصية. فلا تكون مشمولة للقاعدة.

إلى غير ذلك من الاحتمالات.

والظاهر أن المشهور يخص القاعدة بالأديان والمذاهب التي كانت في عصر المعصومين عليهم السلام. ولعل من الفقهاء من يعمم إلى المذاهب الإسلامية الأخرى وان وجدت في عصر متأخر، ما دامت منتسبة إلى الإسلام، ولعل منهم من يقبل إدراج سائر الأديان المعروفة وان لم يثبت وجودها يومئذ. كالدروز واليزيدية والبهائية وغيرها. مع إخراج سائر المذاهب والاعتقادات الأخرى. وخاصة الأرضي الخالص منها.

والاستدلال على اختيار احد هذه الاحتمالات مما يطول. لا يناسب دخولنا فيه من هذا الكتاب. وإنما لابد لنا من الاختيار المجرد عن الاستدلال. والظاهر هو الأخير الذي ذكرناه قبل اسطر تمسكاً بإطلاق العبارة، ما لم يثبت التقييد ببعض النصوص الأخرى. كما لعله تأتي الإشارة إلى بعضها. وان كان الأحوط على أي حال هو الاقتصار على المذاهب الإسلامية والأديان السماوية التي كان لها وجود وشهرة في عصر المعصومين فقط.

هذا من ناحية الفاعل في الإلزام الذي أصبح موضوعاً للقاعدة. يعني قوله: ألزموا به أنفسهم.

وأما من ناحية (ما) الموصولة فيه وهو قوله: ما ألزموا به أنفسهم. فهذا مما لا ينبغي أن يكون مشكوكاً لأن لكل مذهب أو دين تعاليمه الخاصة به التي يؤمن بها أهله والمنتسبين إليه. فيكون مقتضى هذه القاعدة، هو جواز تحميل أهل ذلك الدين أو المذهب نتائج تعاليم دينهم أو مذهبهم. سواء كانت موافقة مع ديننا ومذهبنا أم لا. أو قل: انه يجوز لنا الأخذ بها حتى لو كانت مخالفة له.

ولكن ينبغي الالتفات إلى نقطة معينة في هذا الصدد، وهي ان التعاليم المعطاة في أي دين أو مذهب. تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التعاليم التي تكون في مصلحة أهله أو بعضهم بحيث يكون تمسكهم به لأجل جلب النفع لهم.

القسم الثاني: التعاليم التي تكون على خلاف المصالح الشخصية للأفراد كاعتقاد انه مديون أو أن زوجته مطلقة أو أن الإرث لا يصل إليه بل إلى غيره. كل ذلك طبقاً لدينه. وان كان باطلا عندنا.

وإنما نأخذ من هذين القسمين بالثاني دون الأول. لقرينية الإلزام حين

يقول: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم. فإنهم إنما يلزمون أنفسهم بتعاليمهم التي قد تجر ضرراً شخصياً عليهم. وأما التعاليم النافعة لهم فهم يتبعونها لأجل منفعتها، فهي موافقة مع أنفسهم، وليس لها أي جهة في الإلزام أو التحميل.

فيكون الحال هنا كقوله: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز. فإذا اقر أي شخص انه مديون لي جاز أن آخذ منه الدين وان لم أتذكر سببه، وكان مقتضى أصالة براءة الذمة عدم الدين أيضا. إلا انه يحمل نفسه المسؤولية بالإقرار فيكون من حق الطرف الآخر الأخذ به.

فالحال هنا أيضا كذلك. غاية الفرق: ان الإقرار تحميل على النفس بزعم سبب شخصي أو جزئي في حين ان الإلزام في محل الكلام بزعم سبب ديني يخاف الفرد من تجاوزه.

مع فرق آخر محتمل، وهو إن الإقرار طرفه واحد. في حين إن هذا الإلزام طرفه كثيرون، أو قل: كلي قابل للصدق على كثيرين. غير إن الصحيح إن طرف الإقرار وان كان واحداً بالمطابقة إلا انه كلي بالحقيقة. كالملكية نفسها فإنها منتسبة إلى واحد، إلا انه يجب على كل البشر حفظها لصاحبها وعدم التصرف فيها بدون رضاه. فكذلك الحال في الإقرار، فانه منتج لكون المال المقر به ملك للآخر، فيترتب عليه كل آثار الملكية للجميع.

فهذه فكرة عن موضوع هذه القاعدة.

وأما من ناحية محمولها، وهو قوله: ألزموهم الذي يعني جواز ترتيب الأثر الشرعي على معتقدهم وان كان باطلا في الحقيقة.

فالسؤال الرئيسي الذي يفرض نفسه هنا إنما هو عن فاعل هذا الإلزام الذي هو مرجع ضمير الجماعة في قوله: ألزموهم.

فهل هو عام لكل المذاهب والأديان. الأمر الذي ينتج إمكان إلزام بعض

أفرادها لبعض كائناً من كانوا، أو انه خاص بالمذاهب الإسلامية. الأمر الذي ينتج نفس الشيء بين أفرادها أو انه خاص ببعضها.

الظاهر إن المقصود هو مخاطبة المعصومين سلام الله عليهم أتباعهم ومواليهم بذلك دون غيرهم، الأمر الذي ينتج إن هذه القاعدة خاصة بطرف واحد ولا تعم الطرفين.

بقي لدينا أمر معين وهو أننا ينبغي أن نلتفت إلى أن النص الآخر الذي رويناه لهذه القاعدة يقول: ألزموهم من ذلك بما ألزموا به أنفسهم.

فقد يقال: إن قوله: من ذلك. مقيد للقاعدة باعتباره إشارة إلى مورد السؤال في الرواية، وهو خصوص المطلقة فلا يشمل الموارد الأخرى. ويكون ذلك قرينة متصلة للسياق في تلك الرواية، وقرينة منفصلة لغيرها.

وجواب ذلك: أننا إذا حملنا قوله (ذلك) على خصوص مورد الرواية، أنتج الاختصاص. إلا أننا يمكن أن نجرد المورد عن الخصوصية ونحمله على المثالية لكل مورد كان في الطرف الآخر شكل من أشكال الإلزام له. سواء كان طلاقاً أم لم يكن. كما جردنا الخصوصية من هذه الأطراف المتنازعة في الرواية إلى كل مذهب إسلامي أو دين سماوي.

فهذا هو الحديث عن النص الأول بقسميه.

النص الثاني:

وقد كان على قسمين أيضا، كما سبق. وما هو الأقرب منهما إلى مضمون قاعدة الإلزام أو قل إلى النص الأول هو القسم الثاني منه. فنقدم الحديث عنه، ثم ننظر نسبته إلى القسم الأول.

والقسم الثاني يقول: من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

ومن ناحية قوله: لزمته، نعرف قرب مضمونه إلى قاعدة الإلزام. فان الإلزام لغة وعرفاً إنما يكون للأحكام التي تخالف المصلحة الشخصية وتكون تحميلا على الفرد الملزم بها. فيكون وجود هذا اللفظ قرينة على أن المراد ذلك من قوله: أحكامهم لا أن يراد بها مطلق الأحكام سواء كانت في جانب المصلحة الشخصية أو ضدها. ومن هنا يقترب مضمونه من قاعدة الالزام.

بقي الالتفات إلى أمرين:

الأمر الأول: إن قوله: لزمته مطلق من حيث الفاعل -لو صح التعبير - الذي هو الطرف الآخر للإلزام، أو قل: الملزم. فان الأحكام مادامت في ذمة ومسؤولية الطرف الأول. أمكن لكل الناس مهما كانت صفتهم أن يكونوا طرفاً ثانياً لها، ويحملون عليه مسؤولية إلزامه.

وهذا الإطلاق أمر معقول. إلا أننا من ناحية قاعدة الإلزام سبق إن قلنا: إن المخاطب بها هو خصوص الموالين للمعصومين سلام الله عليهم. فيكون ذلك بمنزلة القرينة المنفصلة لتقييد هذا النص أيضا.

الأمر الثاني: حول قوله: من دان بدين قوم. فان القدر المتيقن منه هو من يدين بذلك الدين بالأصل يعني كونه مولوداً من أبوين من ذلك القبيل.

وأما من دخل في ذلك الدين من الخارج، كما لو أصبح المسيحي يهودياً أو اليهودي مسيحياً أو المسلم منتمياً إلى إحدى هاتين الديانتين، فهل يكون مشمولا للنص. بمعنى انه يحاسب طبقاً لدينه الجديد لا القديم فيه تفصيل:

من حيث أن هذا الانتقال على أشكال ثلاثة:

الشكل الأول: الانتقال من دين إلى دين ليس احدهما هو الإسلام. وفي مثله يتعين إلزام الفرد بالدين الثاني الذي انتقل إليه والذي يعترف الآن بالانتماء إليه.

الشكل الثاني: الانتقال من الإسلام إلى احد الأديان الأخرى، فهذا هو (المرتد). ونحن نعرف بضرورة الفقه إن المرتد بحكم المسلم من هذه الناحية أي يجب عليه وعلى غيره تطبيق حكم الإسلام عليه، لا تطبيق حكم دينه الجديد. سواء من تلك الأحكام التي في مصلحته أو التي تخالف مصلحته. فلا يكون مورداً لقاعدة الإسلام من حيث كونه مرتداً[1].

الشكل الثالث: الانتقال إلى الإسلام من احد الأديان السماوية، واختيار احد مذاهب الإسلام ديناً له.

فهنا يتعين إلزام هذا الفرد بدينه ومذهبه الجديد وتركه لدينه القديم. فيكون مصداقاً للقاعدة من هذه الناحية.

ولئن كان في هذا النص أو القسم الثاني منه خاصة، وهو ما نتحدث عنه الآن، قد وجد فيه لفظ الإلزام فأصبح قريباً من قاعدة الإلزام. فان هذا اللفظ غير موجود في قسمه الأول الذي يقول: يجوز على كل ذي دين بما يستحلون. فيكون شاملا للأحكام المخالفة للمصلحة الشخصية من ذلك الدين والأحكام الموافقة لها منه. وهو غير قاعدة الإلزام.

ويمكن الفحص عن ذلك على عدة مستويات:

المستوى الأول: إن هذا النص وان كان مطلقاً إلا انه يمكن تقييده، بالقرائن المنفصلة والألفاظ الموجودة في النصوص الأخرى. بخصوص ما كان مخالفاً للمصلحة الشخصية، فيقترب مضمونه من قاعدة الإلزام.

ولعل في الحديث نفسه ما يدل على ذلك وهو قوله: يجوز، فإنها ليس المراد منها الجواز الاصطلاحي في الفقه جزماً. بل المرور عليهم والاجتياز

(١) هذا في المرتد الفطري. يعني الذي يكون أصله مسلماً. وكذلك الحال في المرتد الملي وهو من كان أصله غير مسلم ثم جاء إلى الإسلام ثم ارتد. فانه أيضا بحكم المسلم من هذه الناحية.

بهم. وإنما يكون التعبير بذلك باعتبار مخالفته للمصلحة الشخصية بالنسبة إليهم.

المستوى الثاني: انه إن كان المراد الإطلاق أساساً في هذا الخبر، فان ما يعود إلى المصلحة الشخصية من ذلك الدين غير مربوط بالطرف الآخر بل يؤمن به الطرف الأول بصفته من دينه ويطبقه بصفته من تعاليمه. وإنما يكون مربوطاً بطرف آخر حين يكون تحميلا وإلزاماً للطرف الأول. ومخالفاً لمصلحته الشخصية. فيكون الخبر شاملا لقاعدة الإلزام بالإطلاق. وهو المقدار الذي يستفيد منه الطرف الثاني.

المستوى الثالث: إن كان المراد اختصاص الجواز في قوله (يجوز على كل ذي دين) بالأحكام الملزمة له والمخالفة لمصلحته، فلا إشكال فيه، كما قربنا في المستوى الأول. ولكن إذا كان المراد الإطلاق لكل أحكام ذلك الدين، كان هذا الخبر إقراراً لأهل كل دين على تعاليم دينهم. ومنافياً لما نقوله في الفقه من كون الكفار مكلفون بالفروع يعني بالتعاليم الإسلامية. إذ من غير المحتمل عندئذ أن يكونوا مكلفين بالفروع الإسلامية وغير الإسلامية معاً لوجود التنافي الكثير بينهما. بل هم مكلفون بخصوص الفروع الفقهية الإسلامية، كما هم مكلفون بالدخول إلى الإسلام أيضا.

وإذا كان هذا الخبر معتبر السند عن المعصومين عليهم السلام، كما سبق. كان نافياً لما قاله مشهور الفقهاء من تكليف الكفار بالفروع.

وجواب ذلك من وجهين على الأقل:

الوجه الأول: ان هذا الشمول إنما قلنا به بعد التنزل عن الاحتمال السابق، وهو جعل قوله: يجوز، قرينة على الاختصاص بالأحكام الإلزامية المخالفة للمصلحة الشخصية. وهذا صحيح والتنزل عنه بلا موجب.

الوجه الثاني: إننا لو تنزلنا عنه، وقع التعارض بين الأدلة الكثيرة للأحكام الإلزامية الإسلامية التي تشمل الكفار. وبين إطلاق هذه الرواية وعندئذ يمكن القول بتقديم تلك الإطلاقات على هذا الإطلاق لكثرتها ووضوحها في أذهان مشهور الفقهاء. ولا نقبل تخصيصها بمثل هذا الخبر فتأمل.

مضافاً إلى قرائن أخرى يمكن فهمها من الحديث للاختصاص بالأحكام التحميلية، مثل حرف الجر (على) في قوله: يجوز على كل ذي دين. فانه يستعمل للتحميل والمسؤولية لا للتوسعة والجواز. ومثل قوله: يستحلون، الظاهر بالأحكام الوضعية عندهم لا الأحكام التكليفية، فيكون السياق دالاً على إمكان اخذ المسلمين بأحكامهم الوضعية. في حين إن المشهور يقول بأنهم مشمولون للأحكام التكليفية الإسلامية. وأما بالأحكام الوضعية والمعاملات فليس هناك اختلاف معتد به فيها بين الأديان لكونها عقلائية عامة.

مضافا إلى إن الإشارة إنما تكون للجانب التحميلي للأحكام الوضعية، يعني يجوز العمل عليها من قبل الآخرين. وتحميلهم تبعاتها ومسؤولياتها. فيعود الحال إلى فهم قاعدة الإلزام. ولو كان النص مطلقاً أمكن فهمها من إطلاقه.

فهذا هو الحديث عن النص الثاني بقسميه.

النص الثالث:

يقول القسم الأول منه: خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم.

وهو واضح بالاختصاص بالأحكام التحميلية الملزمة وذلك لأكثر من قرينة في الحديث:

أولاً: قوله: خذوا. فان الأخذ من الطرف الآخر يعني التحميل عليه بما يكون مخالفاً لمصلحته الشخصية، وإلا لما كان أخذاً بل عطاءً.

ثانياً: قوله: يأخذون منكم، يعني أن هناك تبادلا في الإلزام والتحميل بالحقوق والواجبات بين أفراد سائر المذاهب الإسلامية. ولا معنى لشمول ذلك للأحكام الأخرى.

وأما قوله: في سنتهم وقضائهم وأحكامهم. فهو يعود إلى قوله: خذوا منهم يعني في كل هذه النواحي. ما يأخذون منكم في كل هذه النواحي أيضا. فكأنه يقول: خذوا منهم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم ما يأخذون منكم في سنتكم وقضائكم وأحكامكم.

وهذا النص واضح الاختصاص بأفراد المذاهب الإسلامية الأخرى التي كانت سائدة في عصر الأئمة عليهم السلام. ولا تشمل الأديان الأخرى. ولا يمكن تجريده عن الخصوصية لإنتاج الشمول إليها، لاحتمال الخصوصية للمذاهب عن الأديان لأنها أهم طبعاً واقرب إلى الإسلام.

غير ان هذا الحديث لا ينافي ولا يخصص الأحاديث الأخرى السابقة. انه خال مما يسمى بمفهوم المخالفة. يعني كونه نافياً لما عدا مضمونه أو نافياً للشمول إلى الأديان الأخرى. وإنما هو غير شامل لها وساكت عنها فتكون مشمولة للأخبار الأخرى بلا معارض.

وهذا بهذا المضمون لا يختلف كثيراً عن القسم الثاني من هذا النص الثالث وهو قوله: خذ بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه.

فان المخاطبة هنا وان كانت للفرد: (خذ) إلا انه لا يحتمل اختصاصه به. كما إن هذا النص أوضح بالأحكام التحميلية الملزمة من سابقه لأنه يقول: خُذ بحقك. وما كان حقاً لأحد الطرفين كان (واجباً) وتحميلا على الطرف الآخر.

فيصلح ان يكون قرينة على القسم الأول من هذا النص، للاطمئنان بكون الحكم الذي يعبر عنه كلا القسمين واحداً. فان فرضنا إطلاق القسم الأول، وتنزلنا عن القرائن التي ذكرناها فيه. كان هذا قرينة عليه. وان لم نتنزل كان هذا زيادة في القرينية. وعلى أي حال يقترب المضمون من ناحية قاعدة الإلزام.

سؤال وجواب؟

قد يمكن التساؤل عن مضمون القاعدة بما إذا كان شاملا لأهل المذهب والدين الواحد، بعد أن كانت عامة للمختلفين في الدين والمذهب، فإذا كانت شاملة للمذهب الديني الواحد، شملت اختلاف الفتاوى بين المجتهدين لمن يلتزم باتباعها اجتهاداً أو تقليداً. وذلك في المجتهدين في أي مذهب معين من المذاهب الإسلامية بما فيها المذاهب الأربعة. وكذلك يشمل الفرق في الدين الواحد كالكاثوليك والبروتستانت والارثودكس وغيرها من الفرق المسيحية، ونحو ذلك. فيكون لكل منهم إلزام الآخر بما يكون تحميلا عليه لصالح الطرف الآخر. أو إن ذلك لا يمكن باعتباره غير مستفاد من النصوص السابقة؟

جواب ذلك يكون على مستويين:

المستوى الأول: في إلزام بعضهم بعضا. وهذا غير مشمول ظاهراً للأخبار السابقة لأكثر من نقطة:

النقطة الأولى: أنهم لا يسألون الحكم من أئمتنا ولا يعتبرون أخبارهم حجة، فالقول بشمولها لهم أمر غير عرفي وان كنا نعتقد كونهم مشمولين لها على أي حال.

النقطة الثانية: إن الخطاب في الأخبار إنما هو لأتباع وموالي الأئمة المعصومين عليهم السلام: ألزموهم. وذلك فيما يجر النفع إليهم مما يكون تحميلا

وتبعة على غيرهم.

فان قلت: انه يمكن التجريد عن الخصوصية منهم إلى غيرهم، فيكون النص عاماً.

قلنا: كلا. فان هذا التجريد لا يستقيم إلا مع اليقين بعدم الخصوصية، مع احتمال ان تكون موجودة هنا، لوجود الاهتمام لدى الأئمة سلام الله عليهم بجلب المصلحة لمواليهم وعدم إحراز وجود مثله لديهم في جلب المصلحة للآخرين. وأما جلب المصلحة للآخرين منهم فهو معلوم العدم.

ومعه فلا تشمل تلك النصوص صورة إلزام بعضهم لبعض. كما عرفناه في هذا المستوى.

المستوى الثاني: في إلزام المجتهدين أو مقلديهم بعضهم لبعض في داخل المذهب الواحد. وخاصة فيما إذا تعددت أصنافه كالأصوليين والإخباريين أو الإماميين والإسماعيليين وغير ذلك.

فيمكن نفي هذا المستوى أيضا لعدة وجوه منها:

أولاً: إن مرجع الضمير المفعول به في قوله: ألزموهم، مجمل المرجع. وليس له ظهور بشيء محدد. ومن هنا ينبغي الاقتصار على قدره المتيقن وهو الاختلاف بين المذاهب والأديان وليس الاختلاف في المذهب الواحد.

أو قل: إن له ظهوراً في هذا القدر المتيقن وليس له ظهور في غيره، فلا يكون شاملا له.

ثانياً: إن قوله: يجوز على كل ذي دين ما يستحلون. نص في اختلاف الدين. وإذا أمكننا - كما هو الأظهر- اندراج المذهب في معنى الدين هنا. فلا يمكن أن ندرج الاختلاف في المذهب الواحد فيه. فلا يكون هذا الاختلاف مشمولا للقاعدة. فلا يمكن لأحد الطرفين اخذ حقه من الآخر بهذا الاعتبار،

يعني كونه مشمولا لقاعدة الإلزام.

نعم، يمكن أن يأخذ منه حقه باعتبار قاعدة أخرى وهي الإقرار، من حيث أن: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أي نافذ. والمفروض إن هذا الطرف يقر على نفسه اجتهاداً أو تقليداً، انه مدين بمال أو طلاق أو غير ذلك، فيمكن للآخر الاستفادة من تبعات هذا الإقرار، وان كان يعتبر طرفه الثاني مخطئاً في فتواه.

ولعل هذا واضح في الأمور المالية والمعاملية، وان الاحتياط في الفروج والدماء بخلافه. وللتفصيل مجال آخر.

نتائج القاعدة:

ينتج من القاعدة كثير من الخيرات والبركات للطرفين اللذين يكونان مشمولين لها. نذكر لها بعض الأمثلة:

أولاً: لو طلق شخص زوجته طلاقاً صحيحاً في دينه أو مذهبه. أمكن اعتبارها مطلقة حقيقية، والمبادرة إلى الزواج منها بعد العدة.

ثانياً: ما أشارت إليه إحدى الروايات السابقة، من التوارث بالتعصيب نتيجة لهذه القاعدة، فتأخذ الأخت النصف بالرغم من وجود الأم. باعتبار أن الميت وسائر ورثته غير الأخت ممن يؤمن باستحقاقها للنصف، باعتبار التعصيب.

ثالثاً: لو أوصى شخص بأكثر من الثلث لشخص آخر، لا يؤمن بصحة ذلك، وكان الموصى مؤمناً بصحته. جاز له اخذ المقدار الموصى به.

رابعاً: لو نفى شخص ولايته على قاصر ونحوه باعتبار حكم لا يؤمن به الطرف الآخر. أمكن لهذا الآخر عدم اعتباره ولياً على القاصر، وان كان

مقتضى القواعد التي يعرفها هو وجود الولاية.

خامساً: لو اعترف شخص بكونه مديوناً لشخص طبقاً للحكم الموجود في مذهبه أو دينه، كما لو باعه خمراً أو خنزيراً، ولم يكن هذا البيع صحيحاً عندنا. كان للطرف الثاني اخذ هذا المبلغ منه.

سادساً: لو اقر احد بأنه رق لشخص آخر ممن لا يؤمن برقيته، باعتبار أن القواعد الفقهية لا تساعد على ذلك ولكن القواعد الدينية عند الآخر تقتضيها. جاز لهذا الطرف اعتباره رقاً.

وهكذا إلى كثير من الأمثلة.

إلا أن الشرط الأساسي الذي عرفناه هو أن يكون الإقرار تحميلا وضرراً على المقر طبقاً لما يؤمن به من قواعد وأحكام دينه. وأما إذا كان نفعاً له فلا تشمله قاعدة الإلزام التي نتحدث عنها. نذكر لذلك بعض الأمثلة:

أولاً: لو تزوج شخص امرأة بعقد صحيح عنده وباطل عندنا. لم يكن هذا مشمولا لقاعدة الإلزام بحيث ينتج حرمة التزويج منها. نعم، هناك قاعدة أخرى شاملة له. وهو إمضاء الدين الإسلامي عقود النكاح لدى سائر الأديان.

ثانياً: مثل ذلك ما لو تزوج شخص بامرأة خامسة أو سادسة وكان يجوز في دينه ذلك.

ثالثاً: لو كان في دينه إني مديون له بشيء من المبالغ، باعتبار سبب يؤمن بصحته ولكنه باطل في ديننا، لم يجب الوفاء له.

رابعاً: لو اعتقد شخص انه وارث لميت باعتبار أحكام دينه، ولم يكن وارثاً في أحكام ديننا، ولو باعتبار كون الميت مسلماً والآخر كافراً. لم يجب بل لم يجز إعطاؤه شيئاً من الميراث.

خامساً: لو اعتقد شخص في دينه بصحة معاملة فاسدة في ديننا، كالمعاملة الربوية ونحوها، لم يجب الوفاء له بها.

سادساً: لو حصل من شخص طلاق باطل في دينه، كان له أن يبني على بطلانه. فلو جاء شخص آخر يعتبر هذا الطلاق صحيحاً، ويريد أن يتزوج المطلقة، لم يجز تمكينه منها، حتى بالنسبة إلى المرأة نفسها، إذا كانت تتبع أحكام الطرف الأول.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

وبالرغم من أني اعتقد انه بقي في قاعدة الإلزام والأخبار الدالة عليها أمور عديدة لم نتطرق إليها، لا تخلو من أهمية، إلا أن فيها خروجاً عن مستوى هذا الكتاب. فيكون الأحجى الإعراض عنها عاجلاً، وإيكال البحث عنها إلى مجال آخر.

الفهرس

بحث حول قاعدة الالزام.....٣

أدلّة القاعدة ٣

استفادة القاعدة.....٧

النص الأول.....٨

النص الثاني.....١٣

النص الثالث ١٧

سؤال وجواب.....١٩

نتائج القاعدة.....٢١

فهرست.....٢٤